فهو قبر من القبور وقوله ميت من الأموات تقربا إلى غير الله من الأحياء والأموات
ومن الصالحين والطالحين والأخيار والأشرار ؟ وهو خزي والله وغبن وأي خسارة أو خزي
وأي غبن أن يدعي عالم الإسلام أن ذلك منه أو أنه يجيزه ويبيحه ويرضاه أو يسكت
في رده وإنكاره والذود عنه وعن الحوم حوله إن هو ضلال والله ما مثله ضلال أن يقترف
قاعدة من أبناء الإسلام ومن المحسوبين عليه يزعمون أن هذا العكوف وأن هذه البدع
والخدمة من الدين وطاعة الله ورضوانه ! اللهم إنا نشهدك أن الحق واضح وأن
وإن هذا هو الهدى وما سواه من تضليل فما بعد الحق إلا الضلال ؟ وما يدل أيضا على بطلان سدانة القبور
والعكوف عليها لأجل خدمتها ما يأتي من الأخبار الناهية عن جعل القبر النبوي عيدا فإن المراد منه
هنا النهي عن كثرة إتيانه وانتيابه وقصده وغشيانه. وواضح في أنه إذا كان الإكثار من إتيانه
قبر الرسول صلى الله عليه وسلم منهيا عنه محظورا فلا شك أن القبور الأخرى أولى بهذا النهي، ولا ريب في
أن القبور الأخرى مثل القبر النبوي في هذا النهي إن لم تكن أولى وأحرى كما أنه لا ريب في أنه
ولا ريب أيضا في أن العكوف على القبور أولى بالنهي من جعلها عيدا ومن كثرة إتيانها وانتيابها
فكل هذه دلائل على تحريم العكوف على الأضرحة وعلى تحريم سدانتها وخدمتها والمقام عندها!!
وأما الحجة التي احتج بها الشيخ على جواز العكوف على قبور الأنبياء والصلحاء وجواز سدانتها وخدمتها — وهي زعمه
أن ذلك من تعظيمها الذي أوجبه الله لأن التحفظ من القاذورات والأوساخ ولصيانة
زوارها على حفظ نظمهم وليسرج سراجها ولتفرش الفرش لمن أراد عبادة الله عندها بالصلاة أو قراءة
قرآنه أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك مما أمر الله به وشرعه في كل زمانه ومكانه — فجوابها أن يقال
هذه الحجة تساوي في بطلانها الدعوى إن لم تزد عليها. فالحجة والدعوى باطلتان
بلا ريب ولا إشكال فالعكوف على القبور — الذي هو الدعوى — باطل منكر منهي عنه بالدلائل
السابقة وسواها من الحجج الكثيرة الظاهرة وهذه الأمور — أعني قراءة القرآن والصلاة والدعاء
والذكر وأنواع العبادات عند القبور — وهذه هي الحجة عند الشيخ على جواز الدعوى — باطلة
أيضا منكرة منهي عنها بالدلائل التي سبقت في الفصول السابقة منه فالدليل إذن والمستدل له
يحتاجان إلى الدليل الصحيح والحجة المقبولة بل هما أمران منكران في الشرع والعقل. وإذا استدل
المخالف على خلافه بدليل هو يحتاج إلى دليل كان مبطلا بلا ريب ولا خلاف ودليل الشيخ هنا
على جواز العكوف على قبور الأنبياء والصالحين وعلى جواز خدمتها وسدانتها هو ما زعمه من أن
في العكوف عليها وفي خدمتها وسدانتها إعانة على عبادة الله من قراءة وذكر ودعاء وصلاة
عندها ولكننا قد عرفنا الدلائل على أن هذه الأمور التي استدل بها وجعلها برهانا هي في نفسها
منكرة باطلة منهي عنها في الدين ومذمومة وبأهلها وإذن فاستدلاله هنا — ادعاء واستدلال بالباطل
مذموم ومنكر فلم يبق له إلا الدعوى بلا الدليل. وهذا واضح. وأما ما ذكره من حفظها من القاذورات
والأوساخ فيقال له إن حفظها من ذلك لا يكون بالعكوف عليها ولا بسدانتها وخدمتها وإنما يكون بالطرق
المعروفة المشروعة لحفظ أمثالها ولو صحت هذه الحجة لوجب على المسلمين أن يقيموا على كل قبر
مسلم ومؤمن خداما وسدنة وحفظة ليقوه الأقذار والأوساخ. وهذا لا يقول به عاقل فضلا
عن أن يقول به مسلم. بل لا ريب في أن ما يدعو إليه هؤلاء المخالفون من العكوف على القبور
ومن البناء عليها ومن تشييدها وكثرة انتيابها وقصدها والنزول بها هو الذي يوجب تلطيخها
وتلطيخها بالأقذار والأوساخ الحسية والمعنوية وبالمظالم والفضائح فهذه المبتدعات المقامة على
القبور والأضرحة نفسها — كما تقدم — على القسم والظلم وعلى أثمان القاذورات وأثمان
ما نهى عنه الله ورسوله من فجور وفسق صريح ومن اختلاط ومن احتفال ونظرات وسماع
لما لا يحل سماعه ويوجد من يقيمون في القبور ومن يقصدونها لإلقاء القاذورات
والنجاسات فيها ومن يقتلون فيها ومن يجري بها الشر وقاع والمحرمات والمنكرات وغير ذلك
مما يحرمه القوانين والدين ولو أن القبور كانت فيه مشروعية غير منظمة ولا مشيدة
ولا مبنية لما أمكن أن تقع فيها هذه القاذورات والأرجاس الحسية والمعنوية. فما ذكره من